نزاع بين الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وبين مصلحة الجمـارك بالإسـكندرية ومصلحة الضرائب على المبيعات حول إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم علـى المعـدات والأجهزة والمستلزمات الواردة من الحكومة الأسبانية بدون مقابل ـ إعفاء الهيئة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقـم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ ، المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقـانون رقـم ٤٨ لـسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، أحكام المواد (٣٢،٢،١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المـادة الأولـى من قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقراري وزير المالية رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ٠

وقد استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكـم بعدم دستورية أي نص تشريعي وإعمالاً لهذا التفويض فقد نـصت المـادة ٤٩ مـن قـانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على هذه الآثار والمستقر عليـه فقهـاً وقـضاء أن الأحكـام الصادرة في الدعوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخـصوم فـي تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة ، ولئن كان المشرع عند بيانـه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قـد أعمـل الأثر الفوري للحكم ، إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة علـى صـدور الحكـم ، لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منـذ بدء العمل به ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت قبل ذلك بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم ٠

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعـدم دسـتورية الفقـرتين الأولـى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك وسقوط الفقرة الثانيـة منهـا وكـذا بـسقوط القرارين رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ على النحو المشار إليه آنفـاً وإذ لـم تحدد المحكمة تاريخاً معيناً يمتد إليه أثر حكمها وليـست تلـك النـصوص مـن النـصوص الضريبية آخذاً في الاعتبار حتمية الالتزام بالتفسير الضيق لمفهوم النص الـضريبي الـذي لا ينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم ، فمن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجباً ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليكون هو والعـدم سـواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته ٠

وحيث أن مصلحة الجمارك تطالب الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بـسداد رسوم خدمات استناداً إلى المادة (١١١) من قانون الجمارك والقراريين المنفذين لها وقد قضي بعدم دستورية هذه المادة وبسقوط القراريين المنفذين لها على النحو المشار إليه آنفاً مما يكون معه سند مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة المذكورة بسداد رسوم الخدمات قد انهار ويتعين تبعاً لذلك رفض هذه المطالبة ٠

(فتوى رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ ملف رقم ٣٢٩١/٢/٣٢)